

Distr.: General
6 October 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة وطلبان
والأفراد والكيانات المشتركة معهما

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة

مرسل رفق هذه الرسالة تقرير هولندا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٥٥
(٢٠٠٣) (انظر المرفق).

(توقيع) ديرك جان فان دين بيرغ
السفير



مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير هولندا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا - مقدمة

١ - يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة وطالبان وشركاؤهم في بلدكم والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة، فضلا عن ذلك الاتجاهات المحتملة.

إن الأنشطة التي تقوم بها القاعدة والشبكات الإرهابية الشريكة لها في هولندا تتعلق أساسا بالدعم السوقي والمالي. وهذه الأنشطة هي في الأساس أنشطة إجرامية، مثل الاتجار بوثائق السفر، وتزييفها والتلاعب ببطاقات الائتمان والسرقة. وأنشطة الدعم تشمل أيضا تجنيد شبان للاشتراك في الجهاد، وهو النضال المسلح للقاعدة في جميع أنحاء العالم.

ودائرة المخابرات العامة والأمن الوطني تنشر تقريرا سنويا عن أنشطتها، وهو تقرير يتضمن عرضا شاملا لطبيعة، ومدى، التهديد الإرهابي الذي تتعرض له هولندا. وتوجد على موقع الويب www.aivd.nl صيغة بالانكليزية لهذا التقرير السنوي. واتجاهات الإرهاب الإسلامي، وخاصة من حيث تأثيرها على هولندا وأوروبا، جرى تحليلها في مرفق لتقرير عام ٢٠٠١.

والدور الذي تقوم به طالبان في المجتمع الأفغاني في هولندا هو دور هامشي فقط.

ثانيا - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

إن لائحة المجلس رقم ٢٠٠٢/٨٨١ (EC) No.881/2002)) المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، التي تفرض تدابير تقييدية معينة موجهة ضد أشخاص معينين وكيانات معينة مرتبطة بأسامة بن لادن وشبكة القاعدة وطالبان، تأمر بتجميد الأصول المملوكة لأشخاص ومنظمات مدرجة في القائمة التي وضعتها لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧.

وجميع التعديلات التي يتم إدخالها على القائمة تدرج تلقائيا في مرفق اللائحة ٢٠٠٢/٨٨١. واللائحة تفرض أيضا حظرا على توفير الأموال أو تقديم الخدمات المالية إلى الأشخاص المدرجين/المنظمات المدرجة في القائمة. وهذه اللائحة تنطبق مباشرة على كل شخص في هولندا. وقبل اتخاذ لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة لقرار، أو اعتماده من جانب الاتحاد الأوروبي، يحق لهولندا أيضا أن تختار بموجب الفرع ٢ من قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧ اتخاذ تدابير وطنية بإصدار أمر وزاري إذا دعت الحاجة. وهذه التدابير لها نفس وزن الالتزامات المفروضة بموجب قرار الأمم المتحدة.

وبموجب مرسوم صدر وفقا لقانون الجزاءات لعام ١٩٧٧ بشأن الإبلاغ عن التعاملات التي قد تكون مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإن المؤسسات المالية ملزمة بالإبلاغ عن أي طلب لخدمة مالية إذا كان الطرف الطالب هو شخص، أو فريق أو كيان، طبيعي أو قانوني، يرد في القائمة أو له دور بطريقة أخرى. وفي هذه الحالات، يتعين أن تقوم المؤسسات المالية بإخطار "مكتب الكشف عن المعلومات المتعلقة بالتعاملات غير العادية"، الذي يحيل التفاصيل ذات الصلة إلى السلطات المختصة.

ودائرة المعلومات والتحقيقات المالية - دائرة التحقيقات الاقتصادية تشرف على الالتزام بالتشريع المذكور أعلاه. وبالإضافة إلى هذا فإن سلطات الإشراف المالي (أي البنك المركزي الهولندي، ومجلس المعاشات التقاعدية والتأمين، والسلطة الهولندية المعنية بالأسواق المالية) تشرف على مدى سماح النظم التي تستخدمها المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات فعالة من أجل مواجهة تمويل الإرهاب.

وانتهاك الالتزامات الناشئة عن لائحة المجلس ٢٠٠٢/٨٨١ يشكل جريمة وفقا لقانون الجزاءات لعام ١٩٧٧ وقانون الجرائم الاقتصادية. وإذا كان الانتهاك متعمدا فإنه قد يُحكم على الجاني بالسجن لمدة تصل إلى ست سنوات. وبالنظر إلى طبيعة الجرائم التي يمكن إصدار هذا الحكم بالنسبة لها فإن الحكم يتناسب مع الحد الأقصى للأحكام المختلفة التي يمكن فرضها بموجب المدونة الجنائية للأفعال المرتكبة عمدا بغية تمويل الإرهاب. والتعمد ليس شرطا في حالة انتهاكات أحكام قانون الجزاءات، أو الانتهاكات التي تُرتكب وفقا له، المعرفة كجرائم جنائية في قانون الجرائم الاقتصادية.

وللاطلاع على التشريع المتعلق بتنفيذ حظر السفر ووضع الأفراد المدرجين في قائمة التوقيف الوطنية، انظر الفرع "رابعا".

والحظر المفروض على الأسلحة ومنع السفر ينفذان بموجب الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي رقم 2002/402/CFSP الذي يفرض التزاما إجباريا على الدول الأعضاء في الاتحاد

الأوروبي. وعلى المستوى الوطني، ينفذ الحظر المفروض على الأسلحة من الناحية الإدارية برفض التراخيص المطلوبة (انظر أيضا الفرع "خامسا").

٣ - هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف هذه المشاكل.

إن تنفيذ الجزاءات المالية والتدابير المتعلقة بتأشيرات السفر يعوقه وجود نقص في عناصر التعرف على الهوية بالنسبة لبعض الأسماء الواردة في القائمة. وفي هولندا، يعني هذا، بالنسبة للتدابير المتعلقة بتأشيرات السفر، أن الأسماء التي تكون عناصر تحديد الهوية بالنسبة لها غير كافية، لا يمكن إدراجها في "نظام شينغين للمعلومات". وبالنسبة لتنفيذ الجزاءات المالية فإنه إذا كانت القائمة تعطي الاسم فقط بدون تاريخ ميلاد أو أية معلومات أخرى تحدد الهوية، يكون من الصعب للغاية أن تبحث المؤسسات المالية في نظمها عن أموال وموارد مالية أخرى تكون مملوكة لذلك الشخص. وقد أثرت هذه المشكلة أيضا من جانب هولندا والولايات المتحدة في الورقة التي قدمتها بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ الجزاءات المالية. وهذه الورقة هي نتيجة جهد مشترك من جانب الولايات المتحدة وهولندا. وقد اشتركت في الدراسة جميع المؤسسات التي لها دور في تنفيذ الجزاءات المالية وذلك لتحديد طريقة تنفيذ ذلك على أفضل نحو في الممارسة الفعلية.

٤ - هل تعرفت السلطات داخل إقليمكم على أي كيانات أو أفراد معينين؟ إذا كان الجواب "نعم"، يرجى إيضاح الإجراءات التي اتخذت.

في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أضيفت "المؤسسة الخيرية الدولية" إلى القائمة. وقد ثبت أن لتلك المؤسسة فرع في هولندا يعرف باسم "المؤسسة الخيرية الدولية الهولندية". وقد جمدت هولندا الأصول التي تملكها هذه المؤسسة، كما أضيفت إلى القائمة باعتبار أنها تمثل "المؤسسة الخيرية الدولية"، بناء على طلب هولندا. وترد في الإجابة على السؤال رقم ١٢، تفاصيل الأصول التي جمدت في هولندا.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسماء بن لادن أو بأعضاء طالبان أو القاعدة، غير المدرجين في القائمة، إلا إذا كان ذلك يخل بالتحقيقات أو بإجراءات الإنفاذ.

تتعاون السلطات الهولندية المختلفة كي تقدم إلى اللجنة أسماء الأشخاص والكيانات الذين تنطبق عليهم المعايير ذات الصلة للإدراج في القائمة. وقد فعلت هولندا ذلك في حالة "المؤسسة الخيرية الدولية" (انظر السؤال رقم ٤) وستواصل فعل ذلك ما لم يترتب عليه إخلال بالتحقيقات الجارية.

٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى، أو شرع في إجراءات قانونية، ضد السلطات في بلدكم؟

لا.

٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أنهم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ إذا كان الجواب "نعم"، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلا عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، كلما توفرت.

لم تتعرف السلطات الهولندية على أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أنه من مواطني هولندا أو من المقيمين فيها. وعندما تتوفر معلومات ذات صلة بشأن الأفراد المدرجين في القائمة، ويكون في إمكاننا تبادل هذه المعلومات، ستفعل هولندا ذلك. وفيما يتعلق بالكيانات المدرجة، انظر الرد على السؤال رقم ٤.

٨ - يرجى وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، بيان أي تدابير اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ولمنع الأفراد من الالتحاق بمخيمات التدريب التابعة للقاعدة الموجودة في إقليمكم أو في بلد آخر.

منذ أن وقعت هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ألقى القبض على عدد من الأشخاص في هولندا للاشتباه في أنهم شاركوا، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إرهاب إسلامي بصفة عامة و/أو شبكة القاعدة بصفة خاصة. والاعتقالات، جميعها تقريبا، جرت استجابة لمعلومات وردت من دائرة الاستخبارات العامة والأمن الهولندية. ونتيجة لزيادة الجهود المبذولة من جانب دائرة الاستخبارات العامة والأمن الوطني ودائرة الادعاء العام والشرطة، كان عدد من ألقى القبض عليهم في هولندا في عام ٢٠٠٢ أكبر مما كان في أي بلد آخر، تقريبا، في أوروبا.

والتحقيقات المكثفة التي أجرتها دائرة المخابرات العامة والأمن الوطني بالنسبة لأنشطة التجنيد في هولندا أدت، في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠٠٢، إلى إلقاء القبض على مجموعة مركزة حول شخص مرتبط بمجموعة تسمى "المجموعة السلفية للنسوة والكفاح"، وهي جماعة إرهابية جزائرية. ولقد هرب هذا الشخص من السجن الذي كان محتجزا فيه إلى حين محاكمته، ولكنه اعتقل مرة أخرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في فرنسا، وهو ما يرجع، جزئيا، إلى جهود دائرة المخابرات العامة والأمن الوطني. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، تم إلقاء القبض على مجموعة أخرى من الأشخاص الذين يقومون بعمليات

تجنيد من أجل الجهاد. وكان ضمن هذه المجموعة شخص كانت تربطه في السابق دائرة المخابرات العامة والأمن الوطني بجماعة النضال الإسلامي الليبية.

وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، مُنع من دخول هولندا العراقي الكردي نجم الدين فرج أحمد (الملا كريكار) - الذي يعتبر بصفة عامة زعيم جماعة أنصار الإسلام الإرهابية.

والقانون الهولندي يزود الدوائر المعنية بتنفيذ القانون وإقامة الدعاوى بأدوات كافية لمنع الإرهاب ومكافحته. والقانون الجنائي يحقق الاشتراطات المحددة في الاتفاقيات المختلفة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ولدى هولندا أيضا لوائح تسمح بأن تجمد على الفور الأصول المملوكة لأشخاص أو منظمات لهم صلة بالإرهاب. وتقديم الدعم المالي أو الاقتصادي، بشكل مباشر أو غير مباشر، يعتبر جريمة إلى هؤلاء الأشخاص وإلى تلك المنظمات يعتبر جريمة يمكن أن تؤدي إلى صدور حكم بالسجن. وبالإضافة إلى هذا فإنه من المتوقع أن يسن في عام ٢٠٠٣ قانون بشأن الجرائم الإرهابية. وسوف ينفذ بموجب هذا القانون القرار الإطارى الأوروبي المتعلق بمكافحة الإرهاب. وهذا القانون ينص على أحكام أشد بالنسبة للجرائم التي تُرتكب بدوافع إرهابية؛ كما أنه ينطوي على إدخال عدد من التحسينات على القانون الجنائي من أجل وقف أنشطة تجنيد الإرهابيين. ومكافحة الإرهاب تشمل تقييم التشريع، وتعديله إذا دعت الحاجة، كي يأخذ في الاعتبار أن الإرهاب يغير وجهه.

ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - يرجى تقديم وصف موجز لما يلي:

- الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول المطلوب بموجب القرارات المشار إليها أعلاه؛

- أي معوقات، في إطار القانون المحلي، تحول دون تنفيذ تجميد الأصول والخطوات المتخذة لتجاوزها.

يرجى الرجوع إلى الإجابة على السؤال الثاني بالنسبة للأساس القانوني. ولا توجد أي معوقات تحول دون تنفيذ آلية تجميد فعالة في القانون الهولندي.

١٠ - يرجى وصف الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية المرتبطة بأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو الشبكات التي تقدم الدعم لهم، أو الأفراد أو الجماعات أو المشاريع والكيانات وذوي الصلة بهم ضمن ولايتكم القضائية

والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنيا وإقليميا و/أو دوليا.

وتقدم الإجابات على الأسئلة ٢ و ١١ و ١٤ موجزا كاملا للوائح المؤسسات المالية والالتزامات الأخرى لمنع تمويل الإرهاب وغسل الأموال. وتجري حاليا تحقيقات متعمقة في هولندا في مختلف أوجه تمويل الإرهاب. ويشمل هذا التوجه إنشاء فريق عامل من قبل مركز الخبراء الماليين، وهو هيئة تعاونية تتألف من السلطات الإشرافية ووكالات إنفاذ القانون. وقد طُلب إلى هذا الفريق العامل أن يقوم بتحليل تدفقات الأموال إلى الجماعات الإرهابية وأن يضع الخيارات المتاحة لكشف المخاطر التي تشكلها هذه الأنشطة التمويلية وللسيطرة عليها ومكافحتها. ويأتي أعضاؤه من دائرة المخبرات العامة والأمن الوطني (AIVD) وإدارة الضرائب والجمارك، ودائرة المعلومات والتحقيقات المالية - دائرة التحقيقات الاقتصادية (FIOD-ECD) والجمارك، وجهاز وكالة خدمات الشرطة الوطنية، ومكتب الكشف عن المعلومات المتعلقة بالمعاملات غير العادية، ودائرة المدعي العام، ودائرة شرطة أمستردام وسلطات الإشراف المالية.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المحمّدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". ويرجى تقديم قائمة بالأصول التي جمّدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المحمّدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

في هولندا، جمّدت أصول المؤسسة الخيرية الدولية الهولندية "Stichting Benevolence International Nederland". وأضيفت إلى القائمة بوصفها اسم مستعار لمؤسسة البر الدولية "Benevolence International Foundation" في شباط/فبراير ٢٠٠٣. وقد تمّ تجميد رصيد مصرفي تخص هذه المنظمة بمبلغ ٢١ ٧٦٣ يورو.

١٣ - رجاء إيضاح ما إذا قمتم عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت محمّدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الجواب بنعم، يرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رفع التجميد أو تم الإفراج عنها وتواريخ هذه الإجراءات

بعد ١١ أيلول/سبتمبر مباشرة، جمّدت أصول مصرف أفغانستان "D.A. Afghanistan Bank" في هولندا. وأدرجت هذه المؤسسة في القائمة. وتم الإفراج عن هذه الأصول - رصيد مصرفي قدره ٤٩٥ ٠٠٠ دولار أمريكي عندما عدلت القائمة.

١١ - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي يستخدمونها لصالحهم، وتحديدتها، ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق بـ "الحرص الواجب" أو "إعرف عميلك". مع إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

١٤ - وعملاً بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي للدول أن تكفل عدم قيام رعاياها، أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها، بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لصالحهم. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك وصف موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة تحركات هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معينين.

تنطبق القواعد والمتطلبات الواردة أدناه على جميع المؤسسات المالية ما لم يُذكر خلاف ذلك.

اعتمدت وزارة الخارجية ووزارة المالية ووزارة العدل، ودائرة المخابرات العامة والأمن الوطني، ودائرة المدعي العام والسلطات الإشرافية المالية على إجراءات لتوزيع القوائم الوطنية والدولية للأشخاص والكيانات الذين تربطهم صلات إرهابية (مثل القائمة) على المؤسسات المالية من أجل اتباعها. ويمكن إيجاز هذه الإجراءات كما يلي: تتسلم وزارة المالية القوائم. وفي بعض الحالات تجري دائرة المخابرات العامة والأمن الوطني تقييمها لها قبل تحويلها إلى سلطات الإشراف المالي (البنك المركزي الهولندي، ومجلس المعاشات التقاعدية والتأمين، والسلطة الهولندية المعنية بالأسواق المالية). وتقوم هذه السلطات مباشرة بوضع هذه القوائم في مواقعها على الشبكة العالمية وترسلها في شكل تعميمات إلى المؤسسات التي تشرف عليها. وبعد ذلك تدرج المؤسسات المالية الأسماء في نظمها. فإذا تلقت ضربة مطابقة (أي أن يماثل اسم في نظمها اسماً في القائمة) أو ضربة محتملة (في حالة اسم مشابه)، تُخطر في الحال وزارة المالية ودائرة المخابرات العامة والأمن الوطني. وفي حالة الضربات المتطابقة، تجمد الأصول في الحال. أما في حالة الضربات المحتملة، يجوز تجميد الأصول، استناداً إلى ما يسفر عنه تحقيق تقوم به دائرة المخابرات العامة والأمن الوطني. ومن حيث المبدأ، ينبغي إنجاز التحقيقات من هذا النوع خلال أسبوعين. وإذا ما توافرت مبررات للبدء في إجراءات

محاكمة، ترسل دائرة المخابرات العامة والأمن الوطني المعلومات الواردة من المؤسسة المالية إلى دائرة المدعي العام.

وإذا كان هناك أي سبب يستدعي افتراض وجود بعض الأشخاص أو المنظمات الواردة في القوائم الصادرة من لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة في هولندا، أو أن لديهم صلات بهولندا من أي نوع آخر، فإن هذا بالطبع سيحفز على زيادة الحذر من جانب جميع الأطراف المعنية. وتتصل الحكومة مباشرة، إذا أمكن ذلك، بالمؤسسات المالية التي قد يكون لديها أصول عائدة إلى الأشخاص أو الجماعات المعنية. ويؤدي القطاع المالي دورا هاما في التنفيذ الفعال للجزاءات. حيث تتطلب الجزاءات المالية أن يكون نظام الحسابات والمراقبة الداخلية للمنظمة على مستوى عال. ولذلك، أنشئ نظام تضع سلطات الإشراف المالية من خلاله قواعد بشأن المحاسبة والضوابط الداخلية التي من شأنها الكشف عن أصول الجماعات الإرهابية بأبجع السبل الممكنة. كما صيغت قواعد بشأن توفير المعلومات لإتاحة الحصول على معلومات أدق وأشمل من المؤسسات المالية (البند ١٠ إلى ١٠ ح من قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧).

وتؤدي القواعد التنظيمية المعمول بها في إطار قانون الكشف عن المعلومات المتعلقة بالمعاملات غير العادية (الخدمات المالية)، دورا هاما في مراقبة تدفقات الأموال. وينطبق الإلزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في هولندا على المصارف وشركات التأمين والبنك المركزي الهولندي وشركات بطاقات الائتمان، ومؤسسات الأوراق المالية، ومنظمات صرف العملة، ومؤسسات تحويل الأموال، والكازينوهات، ومن يطلق عليهم وصف "حراس البوابات" مثل المتعاملين في السلع الغالية (مثل السيارات والسفن والمجوهرات والماس والتحف والآثار القديمة)، أو الأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة مثل المحامين وكتاب العدل ووكلاء العقارات ومستشاري الضرائب والمحاسبين القانونيين ومديري الشركات.

ولا يشمل قانون الكشف عن المعلومات المتعلقة بالمعاملات غير العادية (الخدمات المالية) هيئة الجمارك، إلا أنها تبلغ بالفعل عن التحركات غير العادية للأموال والسلع إلى مكتب كشف المعاملات غير العادية، في إطار مبادئها التوجيهية الداخلية. فإذا تم الاشتباه في غسل أموال فعلا، سيتم إلقاء القبض على الشخص المعني، ويسلم إلى سلطات العدالة الجنائية. وللجمارك أن تصدر أي مواد أو أصول تعثر عليها.

ولدى إدارة الضرائب والجمارك أيضا مبادئ توجيهية داخلية بشأن الإبلاغ عن المعاملات غير العادية، التي تصادف موظفيها أثناء عملهم.

ويلاحظ أن المهم لتحقيق أغراض التشريع المنظم للالتزام بالإبلاغ عن المعاملات غير العادية، ليس المهنة المذكورة للشخص ولكن الخدمة التي يؤديها. وهذا يعني أن الإلزام بالإبلاغ أوسع نطاقاً من قائمة المهن الواردة. وأخيراً، يستخدم التشريع الهولندي مصطلح المعاملات "غير العادية" الأوسع مفهوماً، بدلاً من المعاملات "المشبوّهة"، مما يعني أن نطاق الإلزام بالإبلاغ سيكون أوسع عما هو في كثير من البلدان الأخرى. ويعتبر عدم الإبلاغ عن معاملة غير عادية، جريمة في إطار قانون الجرائم الاقتصادية.

ونطاق النظام الذي يغطي المعاملات غير العادية، نطاق واسع بقدر يكفي ليشمل تمويل الإرهاب. وينعكس هذا فقط من خلال السمة غير العادية للإلزام بالإبلاغ (القائمة بغض النظر عما إذا كانت هناك صلة يمكن إثباتها مع أي جريمة ضمنية أم لا)، ولكن أيضاً عن طريق نظام المؤشرات أو المبادئ التوجيهية، الذي تلتزم بموجبه المؤسسات المعنية بالإبلاغ. ويتجاوز هذا النظام الفصل الإبلاغ التلقائي عن أي معاملة تفوق مبلغاً معيناً (وهو بأي حال صغير نسبياً)، ويشتمل على الإلزام بالإبلاغ عن سلوك العميل ومظهره وموقفه ورغباته المعلنة.

وبمجرد استلام الإخطار، يضاهي مكتب الكشف عن المعلومات المتعلقة بالمعاملات غير العادية أسماء الأشخاص الضالعين في المعاملة بقاعدة بيانات الشرطة، المتضمنة أسماء هؤلاء الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم أو الأشخاص المعروفين بصورة أعم بأنهم مجرمون خطرون. ويتم في الحال الإبلاغ عن أي تشابه إلى قوة الشرطة المعنية. ويتلقى مكتب الكشف عن المعلومات المتعلقة بالمعاملات غير العادية أيضاً، طلبات للحصول على معلومات من المدعي العام المسؤول عن غسل الأموال. وتقدم جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات التي أجراها الأشخاص المذكورون في الطلب إلى المدعي العام الوطني دون تأخير. وأخيراً، يضم مكتب الكشف عن المعلومات المتعلقة بالمعاملات غير العادية وحدة خاصة لشؤون التحليل والبحوث، ويمكن أن ينشئ، بناءً على عدد من المعاملات، ملفه الخاص به، بشأن واحد أو أكثر من المشتبه فيهم. وبعد أن يعد ملفاً شاملاً ومكتملاً بقدر الإمكان عن طريق جمع المعلومات من مصادر أخرى، يقدم حينها المكتب الملف إلى قوة الشرطة الإقليمية، التي تبدو أوثق صلة بالقضية.

وتتوقف كفاءة وفعالية تنفيذ الجزاءات المالية وكشف المعاملات غير العادية على سلامة تحديد الهوية. كما أن المؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى المطلوب منها الإبلاغ عن المعاملات غير العادية ملزمة بدورها في إطار قانون تحديد الهوية (الخدمات المالية)، بالثبوت من هوية عملائها قبل تقديم أي خدمات لهم. وينطبق هذا الإلزام سواء على

المعاملات التي تجرى لمرة واحدة أو المعاملات التي تجرى مع قدامى العملاء. وعلى العملاء أن يكشفوا عن هوياتهم باستخدام مستندات موثوقة لتحديد الهوية. وإذا اتخذ العملاء ترتيبات لتوكيل طرف ثالث ينبغي التثبت من هوية الطرف الثالث والعميل على السواء. وإذا ثارت أي شكوك بشأن هوية عميل، ينبغي للمؤسسة المعنية أن تمتنع عن تقديم خدماتها. والمؤسسات ملزمة بالاحتفاظ بمعلومات عن الهوية لمدة خمس سنوات. وسيتم تعديل تشريع تحديد الهوية الهولندي في المستقبل القريب تمشيا مع التوصيات المنقحة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. إذ أن التدابير الموصى بها لم تدرج بعد في التشريعات.

وسيدخل مرسوم متعلق بالممارسات الأخلاقية في مجال الأعمال التجارية حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ليلزم مؤسسات الائتمان وشركات التأمين ومؤسسات الاستثمار والاتحادات التعاونية ومؤسسات الأوراق المالية بأن يكون لها قواعد داخلية تتعلق بإثبات هوية وطبيعة وخلفية عملائها واتباع سياسة سليمة لضمان عدم تضرر الثقة في منظماتها أو أسواقها المالية بصفة عامة بسبب عملائها. وستكون السلطات الإشرافية المالية قادرة على وضع قواعد تنظم هذه المتطلبات، بل وبإمكانها تغريم المؤسسات التي لا تمتثل لهذه المتطلبات. وفي بعض الحالات، ستشكل المخالفة من هذا النوع جريمة اقتصادية. ورغم أن السلطات الإشرافية ورابطات الصناعة والمؤسسات نفسها أصدرت بالفعل توصيات ومبادئ توجيهية، إلا أن وضعها في التشريع سيكفل إنفاذها الفعال.

ويشرف البنك المركزي الهولندي (المصارف ومكاتب المعاملات النقدية لشركات بطاقات الائتمان والكازينوهات)، ومجلس المعاشات التقاعدية والتأمين (شركات التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية)، والهيئة الهولندية للأسواق المالية (مؤسسات الأوراق المالية والاستثمار)، ودائرة المعلومات والتحقيقات المالية - دائرة التحقيقات الاقتصادية (التاجرون بالسلع العالية القيمة والسماسة) ومكتب الإشراف المالي (المؤسسات غير المالية الأخرى)، على الامتثال لقانون الكشف عن المعلومات المتعلقة بالمعاملات غير العادية (الخدمات المالية) وقانون تحقيق الهوية (الخدمات المالية). ويعد عدم الامتثال للقواعد القانونية جنائية في إطار قانون الجرائم الاقتصادية وينطوي على حكم بالسجن لمدة أقصاها أربع سنوات.

يحظر استخدام الشبكات المصرفية غير الرسمية، مثل الحوالة والهندي والشيك، في هولندا ما لم تسجل وفق قانون مكاتب المعاملات النقدية. وينظم هذا القانون نقاط تحويل النقود ومكاتب الصرافة. ويعتبر أي متعهد لتقديم هذه الخدمات يقوم بذلك دون إخضاعها لإشراف البنك المركزي الهولندي مرتكبا لجريمة اقتصادية. ويُطلب من جميع مكاتب

المعاملات النقدية المسجلة فحص النظم التي تتبعها مقارنة بقوائم الجزاءات المنشورة. ويشرف على الامتثال لهذا الشرط البنك المركزي الهولندي. ويجب على مكاتب المعاملات النقدية أيضا استيفاء الالتزامات المبينة في قانون كشف المعاملات غير العادية (الخدمات المالية) والمرسوم الملحق بقانون الجزاءات لعام ١٩٧٧ المتعلق بالإبلاغ عن المعاملات التي قد ترتبط بتمويل الإرهاب.

ووفقا للقواعد التي حددها قانون التمييز (الخدمات المالية) يُلزم جميع المتعاملين في سلع الذهب والماس والسلع الثمينة المماثلة الأخرى بتحديد أي مستهلك يود الشراء بمبلغ ١٥ ٠٠٠ يورو أو أكثر نقدا أو يود إتمام معاملة غير عادية. فإذا رأى المتعهدون أن المعاملة غير عادية يجب عليهم إبلاغها فورا إلى مكتب الكشف عن المعلومات المتعلقة بالمعاملات غير العادية. ويتم تجهيز التقارير من هذا النوع على النحو الموصوف أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك يمنع القانون استيراد الماس إلى هولندا دون شهادة منشأ (لائحة المجلس رقم 2368/2002 الصادرة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لتنفيذ نظام عملية كامبرلي لإخضاع شهادات المنشأ من أجل التجارة الدولية في الماس الخام).

وتتوفر الأدوات والتدابير التالية في هولندا لمنع المنظمات غير الهادفة للربح من إساءة استعمال مركزها.

- تسجل جميع المؤسسات والرابطات بغرفة التجارة بعد موافقة كاتب العدل العمومي.
- يطلب من المؤسسات والرابطات الاحتفاظ بسجلات محاسبية. كما يجب عليها أيضا تقديم بيانات مالية إلى إدارة الضرائب والجمارك إذا رغبت في الحصول على معدلات أقل من ضريبة الشركات أو إذا أراد المانحون أن تكون التبرعات قابلة للاقتطاع من الضريبة (يقوم ذلك نحو ١٧ ٠٠٠ منظمة في هولندا).
- وفقا لقانون الشركات تكون إدارة الضرائب والجمارك مسؤولة عن مراجعة البيانات المالية وفحص ما إذا كان إنفاق المنظمة من أجل المصلحة العامة. وتكون مراجعة الحسابات معرضة للخطر وقد وُضعت أولا وأخيرا لضمان جمع أية ضرائب مستحقة.
- إذا كان هنالك شك كبير عما إذا كانت المؤسسة تمثل بحسن نية لشروطها القانونية أو لدستورها أو ما إذا كان المجلس يؤدي واجباته بشكل ملائم يكون لدائرة الادعاء العام السلطة في مساءلة مجلس المؤسسة. وفي النهاية يمكن اتخاذ إجراءات تفضي إلى فصل المديرين أو إلى حل المؤسسة.

- يوجد في هولندا أيضا مكتب مركزي لمنظمات جمع الأموال يشرف على الهيئات الخيرية التي توافق طوعا على الالتزام بالمعايير التي يضعها. وهذه عادة هي الهيئات الخيرية الرئيسية أساسا المعترف بها (٤٠٠ مؤسسة). ويدرس المكتب المركزي لمنظمات جمع الأموال توسيع نطاق سلطاته وإدخال قدر من الإيجار (على سبيل المثال توضيح ذلك إذا كانت المنظمة المتهممة ترفض السماح للمكتب المركزي بالنظر في شؤونها).
- يقوم المكتب بدور نشط في التحقيق مع المنظمات. ويتم كشف التدفقات المشبوهة من الأموال إلى المؤسسات والمنظمات غير الهادفة للربح من خلال مكتب الكشف عن المعلومات المتعلقة بالمعاملات غير العادية. ويعمل هذا المكتب بنشاط كبير أيضا. وساعد عمله في تجميد أصول عدد من الجمعيات الخيرية في هولندا.

رابعاً - الحظر المفروض على السفر

١٥ - يرجى تقديم ملخص للتدابير التشريعية و/أو الإدارية، إذا وجدت، التي اتخذت لتنفيذ الحظر على السفر.

يطبق الحظر على السفر عن طريق الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي رقم 2002/402/CFSP الذي يفرض التزاما إجباريا على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وللإضطلاع على التدابير الإدارية انظر السؤال ١٦.

ونود أن نشير أيضا إلى أنه بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ اتخذ العديد من التدابير لمكافحة الإرهاب بما في ذلك تدابير مختلفة لمراقبة الحدود ولا سيما استنادا إلى الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الاتحاد الأوروبي. وعلى الصعيد الوطني أولي اهتمام خاص لتشديد الرقابة الحدودية في ميناء روتردام ومطار شيبهول نظرا لأهمهما عنصرا حيويان للهيكل الأساسية في هولندا. ويعتبر تحليل المعلومات والمخاطر عاملا مركزيا في مراقبة الحدود في ميناء روتردام. وتم في عام ٢٠٠٢ التشغيل الآلي الكامل لتحليل المخاطر. ويمثل التأكد من جودة معايير فحص وثائق السفر طريقة مهمة أخرى للحد من حركة الإرهابيين. ولذلك تستثمر هولندا في توفير التدريب الإضافي لضباط مراقبة حدودها لتعزيز قدراتهم على تحديد وثائق السفر المزورة. وأجرى الاتحاد الأوروبي دراسة لجدوى إنشاء بنك مشترك لبيانات التأشيرات حتى يمكن مكافحة الغش في التأشيرات بطريقة أكثر فعالية. وتؤيد هولندا هذه المبادرة وتشجع على استخدام بيانات القياس البيولوجي. وقد وافق المجلس الأوروبي على زيادة تطوير بنك البيانات في حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ وسوف يستغرق ذلك عددا من

السنوات. وتنفذ هولندا حاليا مشروعا تجريبيا في غانا لتسجيل البيانات بالقياس البيولوجي عن الأشخاص الذين منحت لهم تأشيرات. ويتم فحص بيانات القياس البيولوجي عندما يصل حامل التأشيرة إلى هولندا.

١٦ - هل قمتم بإدراج أسماء الأفراد المذكورين في القائمة في قائمتكم الوطنية للموقوفين؟ يرجى إيجاز الخطوات التي اتخذت وأية مشاكل تمت مواجهتها.

و ١٩- أ يرجى تقديم موجز بالتدابير، إن وجدت، التي اتخذت لإدراج القائمة في قواعد البيانات المرجعية لمكاتبكم القنصلية.

هولندا هي أحد البلدان التي نفذت اتفاق "شينغين" المتعلق بالإلغاء التدريجي لعمليات الفحص على الحدود المشتركة. ويمثل "نظام شينغين للمعلومات" جزءا رئيسيا من اتفاق شينغين، وهو يتكون من قاعدة بيانات كبيرة تزودها الدول الموقعة بالبيانات وتقوم بصيانتها والرجوع إليها. والهدف من قاعدة البيانات هذه هو توفير معلومات للمساعدة في حفظ النظام العام والأمن. ويمكن إبلاغ "نظام شينغين للمعلومات" عن الأشخاص لأسباب مختلفة. ويشمل ذلك منع الشخص من الدخول إذا كان يشكل خطرا على الأمن العام أو على الأمن الوطني (المادة ٩٦ من الاتفاقية المعنية بتنفيذ اتفاق شينغين. وبالإضافة إلى "نظام شينغين للمعلومات" يقوم ضباط المراقبة الحدودية بالاتصال مباشرة مع مكتب "OPS" وهو القاعدة الوطنية لإنفاذ القانون. ويمكن الإبلاغ عن الأشخاص في هولندا لأسباب تتعلق بالنظام العام. ومكتب "OPS" مفيد بصفة خاصة في الإبلاغ عن أشخاص لا يمكن إدراجهم في نظام معلومات شينغين بسبب منعهم من الدخول إلى منطقة شينغين، على سبيل المثال، لأن لهم الحق في الإقامة في قطر آخر في منطقة شينغين.

وأدرج الشركاء في اتفاق شينغين بعض الأشخاص في قائمة "نظام شينغين للمعلومات" بغرض منعهم من الدخول. وقد أدرج بالفعل بعض الأشخاص فقط لأنه في كثير من الأحيان لا تكون الخصائص الشخصية الواردة في القائمة كافية. ولا يتيسر التحقق بناء على هذه الخصائص عما إذا كان الشخص المعني هو الشخص المذكور بالقائمة.

ويعني ذلك عمليا أنه عندما يواجه ضباط المراقبة الحدودية شخصا يرد اسمه في نظام معلومات شينغين فإنه يمنعه من الدخول إلى منطقة بلدان شينغين. بالإضافة إلى ذلك تستطيع البعثات القنصلية الهولندية والاتصالها المباشر بنظام معلومات شينغين أن تعرف فورا ما إذا كان قد أُبلغ عن طالب التأشيرة لمنعه من الدخول.

وعدم توفر الخصائص الشخصية يجعل من الصعب تنفيذ الحظر على السفر بفعالية. ومن الضروري معرفة أكبر قدر ممكن من الخصائص (الاسم المستعار وتاريخ مكان الميلاد والعنوان والجنسية، إلى آخره حتى يمكن معرفة هوية الشخص الوارد اسمه في القائمة.

١٧ - كم مرة تخيلون القائمة المستكملة إلى سلطاتكم للرقابة الحدودية؟ وهل لديكم القدرة على فحص بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في نقاط الدخول؟

يتوفر لضباط مراقبة الحدود فرص الوصول إلكترونياً إلى السجلات ذات الصلة عند نقاط الدخول باستخدام الوصلات الحاسوبية المباشرة بنظام معلومات شينغين و "OPS". ولذلك لا توجد حاجة لإرسال قوائم مستكملة.

١٨ - هل أوقفتم أي فرد من الأفراد المدرجين في القائمة عند أية نقطة من نقاطكم الحدودية أو عندما كان يعبر إقليمكم؟ وإذا كان الرد بالإيجاب يرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

و ١٩- ب هل قامت سلطات إصدار التأشيرة لديكم بالتعرف على أي شخص من طالبي التأشيرات ممن ورد اسمه على القائمة؟

لم تستقبل هولندا أي شخص يرد اسمه في القائمة عند نقاط الحدود حتى الآن. كما لم ترد أي طلبات للتأشيرة من أشخاص يمكن تحديدهم بأنهم أفراد مسجلون في القائمة.

خامسا - الحظر المفروض على الأسلحة

٢٠ - ماهي التدابير السارية لديكم لمنع وصول الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل إلى أيدي أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطلبان والأفراد والمجموعات الأخرى والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم؟ وما هو نوع الرقابة على الصادرات الذي تطبقونه لمنع الأهداف السابقة من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لاستحداث وإنتاج الأسلحة؟

وفقاً للقانون الهولندي يتطلب تصدير جميع السلع العسكرية والمزدوجة الاستخدام من هولندا ترخيصاً من الحكومة. ويتم فحص طلبات الترخيص بشكل دقيق. ويجب أن تكون الوجهة النهائية للسلع والاستخدام النهائي لها مقبولين وأن يجري تقييمها وفقاً لمدونة السلوك الأوروبية بشأن صادرات الأسلحة وكذلك وفقاً للحظر الدولي المفروض على الأسلحة (من جانب الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا). وإذا كان هناك سبب للاشتباه بأن السلع سوف توجه إلى شبكة القاعدة أو إلى أشخاص أو كيانات أخرى مذكورة في القائمة (أو إلى مجموعات إرهابية أخرى) تمتنع الحكومة الهولندية

عن الترخيص بالتصدير. وتنطبق قوانين الصادرات الهولندية على الصادرات من المواد المادية والتكنولوجيا المرتبطة بها.

٢١ - ما هي التدابير التي اتخذتموها لتجريم انتهاك الحظر على الأسلحة الموجهة إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والأفراد والمجموعات الأخرى والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم؟

يعتبر تصدير مواد عسكرية من هولندا دون ترخيص صادر من الحكومة عملاً إجرامياً بموجب القانون الهولندي ويعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى ست سنوات.

٢٢ - يرجى وصف الكيفية التي يحول بها نظامكم لمنح التراخيص لموردي الأسلحة من حصول أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والأفراد والمجموعات الأخرى والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم على المواد وفقاً للحظر المفروض على الأسلحة.

يحتاج المواطنون والشركات الهولندية الموجودة في هولندا للحصول على ترخيص للعمل في أنشطة السمسرة في الأسلحة إذا كانوا يشاركون مالياً في ذلك، كما يمكن اعتبارهم طرفاً رئيسياً في المعاملة. وإذا اشتمل عقد السمسرة في الأسلحة على نقل للمواد العسكرية داخل الاتحاد الأوروبي فإنه لا يُطلب بالتالي ترخيص بالسمسرة. ويجري تقييم لطلبات الترخيص بالأسلحة وفقاً لذات المعايير المتعلقة بطلبات تصدير الأسلحة. وإذا ارتبطت معاملة السمسرة بمجموعة إرهابية، مثل شبكة القاعدة، أو بأشخاص أو كيانات أخرى وردت في القائمة، أو إذا كان هنالك سبب للاشتباه في مثل هذه المشاركة، يُرفض الترخيص. ومشاركة المواطنين أو الشركات الهولندية الموجودة في هولندا في أنشطة للسمسرة في مجال الأسلحة دون ترخيص تعتبر جريمة وفقاً للقانون الهولندي حتى لو تمت أنشطة السمسرة الرئيسية خارج هولندا.

٢٣ - هل تتوفر لديكم أية ضمانات بأن الأسلحة والذخائر التي تنتج داخل بلدكم لا يتم تحويلها أو استخدامها من جانب أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والأفراد والمجموعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم؟

انظر الإجابة على الأسئلة ٢٠ و ٢١ و ٢٢.

سادساً - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل لدى دولتكم الرغبة والقدرة على تقديم المساعدة إلى الدول الأخرى من أجل تنفيذ التدابير الواردة في القرارات المذكورة أعلاه؟ وإذا كان الجواب "نعم" يرجى تقديم تفاصيل أو اقتراحات إضافية.

تقدم هولندا المساعدة الآن لبلدين طلبا الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي لتحسين نوعية نظامهما لمراقبة صادراتهما من الأسلحة. وقد عرضنا تقديم مساعدة ماثلة إلى دولتين أخريين. ويقدم هذا الدعم أساسا في شكل مساعدة تقنية وتبادل المعلومات والخبرة الفنية. وستكون هولندا مستعدة للنظر في طلبات محددة من دول أخرى لتقديم المساعدة في مجال مراقبة صادرات الأسلحة أو الاحتياجات الأخرى الواردة في القرار ١٤٥٥.

٢٥ - يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي لم يتم فيها بشكل كامل تطبيق نظام الجزاءات المفروضة على طالبان والقاعدة وتحديد الكيفية التي يمكن أن تساعد فيها المساعدة الخاصة أو بناء القدرات في تحسين قدرتك على تنفيذ نظام الجزاءات السابق.

بخلاف مشاكل التحديد لا توجد مشاكل محددة للتنفيذ. فلم تستطع هولندا تحديد أي مجال ترى أن المساعدة الخاصة أو بناء القدرات فيه سوف يساعد في تحسين قدرتها على تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على طالبان والقاعدة.

٢٦ - يرجى إدراج أية معلومات إضافية ترونها ذات صلة بالموضوع.